

عدم إتقان الموظف لعمله يعد إخلالاً منه بواجبات الوظيفة

رقم الفتوى : 95/22/6

التاريخ : 1995/9/23

عدم إتقان الموظف لعمله في ملاحظة ساعة الدوام يعد إخلالاً منه بواجبات الوظيفة
يرتب المساءلة الإدارية - بيان ذلك.

إشارة إلى كتاب وزارة التربية في شأن التظلم المقدم من السيد/..... من القرار رقم
..... المؤرخ 1995/5/21 والقاضي بمجازاته بالإنذار.

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن المذكور يعمل كاتب
في إدارة وبتاريخ 1995/5/21 صدر القرار الإداري رقم متضمناً توقيع عقوبة
الإنذار عليه لما نسب إليه من عدم إتقانه لعمله متسبباً بذلك في قيام أحد الموظفين بختم
بطاقة متابعة الدوام الخاصة بالموظف/..... في نهاية دوام يوم 1994/11/15 رغم
عدم وجوده بالإدارة، مخالفاً بذلك النظم القانونية المقررة.

وبتاريخ 1995/6/7 قدم المذكور تظلاً طلب فيه إلغاء القرار المشار إليه فيما
مضي به من مجازاته بالإنذار بمقولة انه غير مذنب وبان ذلك يعد الإنذار الأول الذي
تلقاه طوال مدة خدمته.

وقد انتهى رأى كل من وزارة التربية وديوان الموظفين إلى قبول التظلم شكلاً ورفضه
موضوعاً، وقد أرسل الديوان إلى هذه الإدارة إعمالاً لحكم المادة الخامسة من المرسوم الصادر
بتاريخ 1981/10/5 بشأن إجراءات تقديم التظلم من القرارات الإدارية والبت فيه.
ورداً على ذلك نفيده بانه:

من حيث أنه عن الشكل فإنه لما كان الثابت فإنه لما كان الثابت ان القرار المتظلم منه قد صدر بتاريخ 1995/5/21، وقدم المتظلم تظلمه المائل بتاريخ 1995/6/7، فمن ثم يكون المتظلم قد راعى الميعاد المنصوص عليه في المادة السابعة من المرسوم بالقانون رقم 20 لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية معدلاً بالقانون رقم 61 لسنة 1982، وإذ استوفي التظلم في الوقت ذاته سائر أوضاعه الشكالية فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

ومن حيث أنه عن الموضوع فإن الثابت من مطالعة الأوراق وبوجه خاص التحقيق الإداري ان القرار المطعون فيه قد صدر إستناداً إلى ما نسب إلى المتظلم من عدم إتقانه لعمله متسبباً في قيام أحد الموظفين المدعو/.... بختم بطاقة الدوام الخاصة بالموظف/..... المحاسب في الإدارة - في نهاية دوام يوم 1994/11/15 رغم عدم وجوده في الإدارة مخالفاً بذلك النظم القانونية المتبعة ومخالفاً المهمة المنوط به وهي ملاحظة ساعة الدوام والتأكد من قيام كل موظف بختم الكارت الخاص به بنفسه.

ومن حيث أنه بمواجهة المتظلم بالمخالفة المنسوبة إليه أفاد بان ذلك أول جزء يوقع عليه وانه رأي الموظف..... يختم احد الكروت وذلك عندما كان كل من الموظفين يتكلمان معه، وبعد ذلك حضر وجلس بجانبه ثم عاد مرة أخرى وختم كارته وقد نبه رئيس القسم السيد/..... إلى أن الموظف/..... هو الذي ختم الكارت الخاص بالموظف/.....

ومن حيث أن المادة (24) من قانون الخدمة المدنية قضت بانه يجب على الموظف أن يقوم بنفسه بالعمل المنوط به وان يؤديه بأمانه واتقان كما قضت المادة (27) من القانون ذاته أنه : " كل موظف يخل بالواجبات والمحظورات المنصوص عليها في القوانين واللوائح يعاقب تأديبياً".

ومن حيث أن كلا من المادة (28) من قانون الخدمة المدنية والمادة (60) من النظام ذاته قد بنيت حصراً للعقوبات التأديبية التي توقع على الموظف وذلك بدءاً بالإذار وحتى الفصل من الخدمة. ومن حيث أنه قد تبين من واقع الأوراق ثبوت المخالفة المنسوبة إلى المتظلم حيث أن مهمته هي ملاحظة ساعة الدوام والتأكد من قيام كل موظف بختم الكارت الخاص به بنفسه حرصاً على الانضباط في سير العمل، وقد أقر المتظلم أنه لم ينتبه إلى أن الموظف..... قد ختم كارت زميله..... إلا بعد تنبيه رئيس القسم السيد/..... بذلك، ومن ثم يكون القرار المتظلم منه والقاضي بمجازاته بالإذار قد صدر مستنداً إلى أصول ثابتة ومتفقاً مع صحيح حكم القانون وبالتالي يضحى التظلم المائل غير قائم على أساس من القانون حقيقاً بالرفض.

لذلك نرى قبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً.